



دليل الإسكان الجماعي لعمالة شركات ومكاتب الاستقدام



جدول المحتويات

01	المصطلحات والتعريفات الرئيسية
02	مقدمة
1.2	الأهداف
2.2	نطاق التطبيق
03	متطلبات أساسية لتشغيل السكن الجماعي
04	واجبات المرخص له تجاه العمالة في السكن الجماعي
05	خيارات توفير السكن الجماعي
06	معايير السكن الجماعي للمرخص له
07	متطلبات توفير السكن لدى أصحاب العمل الافراد

01

المصطلحات والتعريفات الرئيسية

والمسوغات النظامية لهذا الدليل

المصطلحات والتعريفات الرئيسية

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا الدليل - المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

الوزير: وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

النظام: نظام العمل.

القواعد: قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية.

العمالة المساندة: عمال الخدمة المساندة التي تعمل في منزل صاحب العمل ومن في حكمهم من الجنسين .

العمالة المهنية: هم عمالة الخدمة المهنية ومن في حكمهم من الجنسين.

العمالة المتخصصة: العمالة التي تعمل لدى صاحب العمل الفرد بمهن متخصصة محددة على أن تكون هذه العمالة حاصلة على مؤهل علمي أو تدريب مهني في اختصاص محدد.

الوكالة المختصة: هي الوكالة المسؤولة عن الخدمات المقدمة للمرخص لهم بموجب الهيكل التنظيمي للوزارة أو ما يصدر من قرارات وزارية منظمة لذلك.

صاحب العمل: كل شخص طبيعي، أو اعتباري يتعاقد مع شركة الاستقدام للتوسط في استقدام عامل مساند،

العامل: كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر، ولو كان بعيداً عن نظارته.

الشركة /مرخص له: الشركة المرخص لها بممارسة الأنشطة التي تنظمها أحكام هذه القواعد.

النشاط: النشاط المسموح للمرخص له بممارسته. وفقاً لأحكام القواعد.

الترخيص: وثيقة تمنحها الوزارة لمقدم الطلب بعد استيفائه الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه القواعد والأنظمة

ذات العلاقة، تخوله ممارسة الأنشطة التي رخص له بها وفقاً للقواعد .

المنصة المعتمدة: هي منصة الكترونية يتم من خلالها توثيق عمليات المرخص لهم مثل " مساند، وأجير استقدام وأي منصة تعتمد عليها الوزارة

النشاطات المساندة: هي الأعمال أو الخدمات داعمة للأنشطة الرئيسية الواردة في القواعد، تهدف إلى تحسين جودة الخدمات المقدمة من المرخص لهم الواردة في هذه القواعد.



02

المقدمة

المقدمة

إشارة إلى القرار الوزاري رقم (115921) وتاريخ 1446/8/19هـ القاضي بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام العمل والقرار الوزاري رقم (119698) وتاريخ 1446/8/28هـ القاضي بتمديد مهلة تحويل مكاتب الاستقدام إلى شركات والمتضمن الإشارة إلى القرار الوزاري رقم (115921) وتاريخ 1446/8/19هـ الذي اعتمد قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية، حيث تم إعداد هذا الدليل (دليل الإسكان الجماعي لعمالة شركات ومكاتب الاستقدام) والذي يهدف إلى تنظيم الإسكان الجماعي لشركات ومكاتب الاستقدام المرخص لها لتوفير خدمات ذات جودة عالية وتوفير احتياجات العمالة خلال فترة بقائهم في السكن والتي تشمل الاحتياجات المعيشية والتغذية المناسبة لتلبية احتياجات العمالة المساندة وتمكينهم لتقديم الخدمات المناسبة خلال الفترة التعاقدية مع المرخص له.

وتم إصدار هذا الدليل ليكون مرجع لتوفير الحد الأدنى لمعايير السكن الجماعي لمكاتب وشركات الاستقدام وواجبات المرخص لهم تجاه العمالة خلال فترة بقاء العامل في المملكة لتقديم خدمات عمالية أو إنهاء إجراءاته وعودته إلى بلده. وقد اشتمل الدليل على أربعة محاور رئيسية وهي: متطلبات أساسية لتشغيل السكن الجماعي، وواجبات المرخص له تجاه العمالة في السكن الجماعي، وخيارات توفير السكن الجماعي، ومعايير السكن الجماعي للمرخص له.

1.2 الأهداف

وتم إصدار هذا الدليل لتحقيق الأهداف التالية:

- تحديد المتطلبات الأساسية لتوفير سكن العمالة من قبل مكاتب وشركات الاستقدام.
- تحديد واجبات المرخص لهم تجاه العمالة خلال فترة بقاء العامل في السكن.
- تحديد آلية تشغيل الإسكان الجماعي .
- رفع مستوى الامتثال للسكن الجماعي بتوفير الحد الأدنى لمعايير السكن الجماعي لمكاتب وشركات الاستقدام.

2.2 نطاق التطبيق

يختص هذا الدليل بالمتطلبات الواجب توفرها عند توفير إسكان جماعي من قبل مكاتب وشركات الاستقدام وذلك للعمالة التي تم استقدامها من خلال المرخص له بها:

1. نشاط التوسط في استقدام العمالة (المساندة والمهنية).
2. نشاط تقديم الخدمات العمالية (المساندة والمهنية).
3. نشاط تقديم الخدمات المؤقتة واليومية للعمالة (المساندة والمهنية).
4. نشاط التوسط في استقدام العمالة المساندة المتخصصة.
5. نشاط تقديم العمالة المساندة المتخصصة.

03

متطلبات أساسية لتشغيل السكن الجماعي

متطلبات أساسية لتشغيل السكن الجماعي

1. التسجيل في منصة بلدى واستكمال المتطلبات اللازمة.
2. التسجيل في المنصات التابعة للوزارة واستكمال المتطلبات اللازمة:
 - أ. تسجيل بيانات العمالة (مساندة، متخصصة، مهنية) عند دخولهم السكن الجماعي.
 - ب. تحديث بيانات العمالة بناء على العلاقة التعاقدية.
 - ت. رفع آلية معتمدة من الوزارة لتنظيم استقبال وتسكين العمالة (مساندة، متخصصة، مهنية).
 - ث. رفع آلية معتمدة من الوزارة عن توعية وتثقيف العمالة.
 - ج. الأسماء المحددة في الاستقبال تكون مسجلة في التأمينات الاجتماعية على سجل المكتب.
 - ح. آلية استيفاء الحقوق والمستحقات للعمالة المساندة من قبل أصحاب العمل.
 - خ. رفع قائمة بالعاملين في السكن الجماعي تشمل (مشرف السكن، ومشرفي الفترات، موظفي أمن السكن).
 - د. توفير وسيلة نقل مناسبة لاستقبال ونقل العمالة.
 - ذ. رفع آلية معتمدة للعمل مع الجهات ذات العلاقة لمتابعة حقوق العمالة المساندة.
 - ر. رفع خطة عمل تشغيل السكن الجماعي (بما يشمل آلية دخول وخروج العمالة من السكن).
3. الالتزام بمعايير واشتراطات التوظيف الصادرة من الوزارة.
4. التحقق من توفير الاشتراطات الفنية وفق القائمة المحددة في هذا الدليل.

04

واجبات المرخص له تجاه العمالة في السكن الجماعي

واجبات المرخص له تجاه العمالة في السكن الجماعي

أ. عند وصول العمالة:

1. التأكد من تسليم العامل كتيب مساند التوعوي عن حقوق ومسؤوليات العمالة.
2. إبلاغ صاحب العمل أن تكون التكلفة مجانية في حال تم استلام العامل المساند قبل مضي (24) ساعة، وفي حال تأخر صاحب العمل عن استلام العامل المساند أكثر من 72 ساعة يتم إشعار الوزارة. (وفق النموذج الموضح في هذا الدليل).
3. تبليغ صاحب العمل بموقع السكن الذي سيتم فيه تسليم العامل المساند عند الوصول.
4. تجهيز وتدريب فريق العمل وتدريبه على الاستقبال أو التعاقد من شركات متخصصة في هذا المجال. (من ضمن خطة التشغيل).

ب. عند بقاء العامل في السكن الجماعي:

1. توفير الحماية الأمنية والاجتماعية والحقوقية للعمالة المساندة طيلة فترة مكوثهم
2. على المرخص له استقبال وتسكين العامل المساند المتغيب أو الرفض للعمل حتى يتم حل النزاع بين العامل وصاحب العمل.
3. تسكين العمالة المساندة التابعة للمرخص له القادمين من السفارات والقنصليات داخل المملكة.
4. متابعة إنهاء حقوق العمالة المساندة مع الوزارة والجهات ذات العلاقة وتنفيذ القرارات الصادرة وفق الانظمة.
5. استكمال الإجراءات النظامية لعودة العامل بعد صدور قراراتهم وانهاء إجراءات السفر والترحيل.
6. بإمكان المرخص له السداد عن العامل المساند والتوكل عنه ومتابعة حالة النزاعات والمطالبات المالية للعمالة المساندة حتى بعد مغادرتهم لبلدانهم وإغلاق القضية أو تمكين العمالة المساندة من المطالبة بحقوقهم أمام الجهات والمحاكم المختصة في حال رغبتهم بذلك مع التزامهم بتوفير جميع الخدمات داخل السكن للعمالة المساندة من سكن وإعاشة وترفيه واتصال طوال فترة السكن.

05

خيارات توفير السكن الجماعي

خيارات توفير السكن الجماعي

يُعد توفير السكن الملائم والأمن للعمالة التزاما جوهريا على المرخص له ويتم ذلك وفق أحد المسارين التاليين:

أولاً: مسار التشغيل الذاتي

- يلتزم المرخص له بتوفير مقر السكن وإدارته مباشرة، شريطة أن يكون العقار مصرحا باسمه في بوابة "بلدي" والمنصات التابعة للوزارة وحاصلاً على تراخيص السكن الجماعي للأفراد السارية، مع الامتثال الكامل لكافة الاشتراطات الصحية والفنية الصادرة عن الجهات التنظيمية، على أن لا تتجاوز المسافة 100 كم بين مقر المرخص له وسكن العمالة .
- يلتزم المرخص له بالاشتراطات الواردة في هذا الدليل.

ثانياً: مسار التعهيد

(الإسناد لمشغل خارجي مرخص من بلدي و لمنشآت الاستقدام التي لديها ترخيص بمزاولة النشاط من الوزارة والتي لديها ربط تقني مع المنصات التابعة للوزارة) وفق الحوكمة التالية:

1. أطراف العلاقة والاشتراطات

- الطرف الأول (المؤجر/المشغل): هو الكيان المرخص له رسمياً من وزارة البلديات والإسكان لمزاولة نشاط إدارة السكن الجماعي للأفراد بالإضافة الى حصول الطرف الأول على ترخيص بمزاولة نشاط الاستقدام مرخص من الوزارة
- الطرف الثاني (المستأجر): هو المرخص له (منشآت الموارد البشرية والاستقدام) الذي يرغب في تسكين عمالته المساندة لدى الطرف الأول.
- الحد الأقصى للتعاقد: يمنع على "المؤجر" التعاقد مع أكثر من (5) شركات (مستأجرين) كحد أقصى للمبنى الواحد، مع وجوب عدم تجاوز الطاقة الاستيعابية الكلية المعتمدة في رخصة "بلدي".

2. مصفوفة الأدوار والمسؤوليات

المجال	مسؤولية الطرف الأول (المؤجر / المشغل)	مسؤولية الطرف الثاني (المستأجر / شركة الموارد)
التراخيص والامتثال	استخراج وتجديد كافة تراخيص السكن (بلدي، الدفاع المدني) وضمان مطابقة المبنى للمعايير الفنية.	التأكد من سريان تراخيص الطرف الأول قبل التوقيع، وإخطار الوزارة فور انتهاء أو إلغاء ترخيص المشغل.
إدارة البيانات	توفير سجلات محدثة بأسماء وتوزيع العمالة داخل الغرف وتحديثها دورياً على المنصة المعتمدة من الوزارة.	الالتزام الحصري بتسجيل كافة بيانات العمالة في المنصة المعتمدة لدى الوزارة.
التشغيل والصيانة	تقديم خدمات النظافة، الصيانة الدورية، الأمن، وتوفير المتطلبات المعيشية الأساسية وفق المتطلبات المعتمدة لدى الوزارة والجهات المنظمة.	متابعة جودة الخدمات المقدمة وضمان عدم تعرض العمالة لأي ممارسات تنتهك حقوقهم الإنسانية.
الرقابة الداخلية	تعيين مدير سكني مسؤول عن التواصل المباشر ومعالجة الحالات الطارئة.	إجراء زيارات دورية للتأكد من مواءمة السكن للاشتراطات وأوضاع العمالة المساندة.

ثالثاً: حوكمة المسؤولية عن المخالفات والغرامات

لضمان عدم تداخل المسؤوليات أمام الجهات الرقابية، يتم العمل بالآلية التالية:

1. المخالفات الإنشائية والتشغيلية والسلوكية: يتحمل الطرف الأول (المؤجر) كامل المسؤولية القانونية والمالية عن أي مخالفات تتعلق بالمبنى، التجهيزات، التراخيص، أو قصور خدمات الصيانة والنظافة.
2. المسؤولية عن المخالفات: يجب أن يتضمن العقد اتفاقية واضحة للطرفين على تحمّل مسؤولية أي مخالفة تصدرها الوزارة أو الجهات الرسمية على الطرف الأول (المؤجر/المشغل) ولا يُطبق مبدأ المسؤولية التضامنية في تصحيح المخالفة أمام الوزارة أو الجهات الرسمية على أن يتم تحديد آلية للتعويض في حال تم تحديد المسؤوليات بين الأطراف.

رابعاً: إجراءات اعتماد التعهيد (خطوات التنفيذ)

1. التعاقد المبدئي: إبرام اتفاقية مستوى خدمة (SLA) توضح نطاق العمل، الطاقة الاستيعابية المخصصة، والمدة الزمنية.
2. طلب عدم الممانعة: يتقدم الطرف الثاني بطلب يتم رفعه إلى الوزارة، مرفقاً به (صورة عقد الإسناد + رخصة السكن الجماعي للمؤجر + خطة التسكين).
3. المراجعة النظامية: تقوم الوزارة بمراجعة الطلب للتأكد من نظامية التعاقد وتوضيح التزامات الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المبرمة دون أي مسؤولية على الوزارة.
4. الموافقة والربط التقني: بعد صدور "عدم الممانعة"، يلتزم الطرف الثاني بما ورد في الاتفاقية وربط بيانات العمالة بالمنصة المعتمدة فور التسكين.
5. تلبية أي متطلبات مستقبلية تراها الوزارة.

06

معايير السكن الجماعي للمرخص له

معايير السكن الجماعي للمرخص له

الاشتراطات الصحية والفنية والسلامة اللازم توفرها في المساكن الجماعية للأفراد

يوفر المرخص له سكن جماعي للعمالة المساندة وفق الاشتراطات الخاصة بمساكن العمالة والشروط الصحية والفنية والسلامة اللازم توفرها في المساكن الجماعية للأفراد الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان بالقرار رقم 4500763245 وتاريخ 1445/09/11هـ وما يطرأ عليه من تعديلات، يمكنكم الاطلاع على هذه الشروط من خلال الرابط الآتي اضغط هنا.

الاشتراطات الفنية

المعايير الفنية لتقييم السكن الجماعي للعمالة المساندة للمرخص له، وذلك وفق الجدول الآتي:

م	البند
أ. السكن الجماعي للعمالة المساندة	
1	يجب التأكد من سريان سجلات المنشأة.
2	يجب الالتزام بتسجيل العمالة المساندة في نظام السكن الجماعي "مساند".
3	الالتزام بتوفير مشرف في الموقع لضمان سير العمليات بسلاسة.
4	يجب أن يكون جواز السفر بحوزة العمالة المساندة لضمان حريتهم في التنقل.
5	الالتزام بدفع أجور العمالة المساندة المتفق عليها دون تأخير.
6	الالتزام بالطاقة الاستيعابية للسكن لضمان الراحة والسلامة.
7	الالتزام بتوفير طاقة استيعابية احتياطية كافية لتسكين ما لا تقل عن 10% من عدد العمالة التابعة للمرخص له في كافة الاسكانات.
8	الالتزام بالمساحات المخصصة لكل فرد لضمان الخصوصية والراحة.
9	توفر اسم وشعار المرخص له بشكل واضح على المركبة.
10	توفير وسيلة نقل آمنة وموثوقة للعمالة المساندة عند الحاجة.
ب. إجراءات الخدمات المقدمة في السكن الجماعي المرخص له	
1	توفير آلية تنظيم استقبال السكن الجماعي للعمالة المساندة.
2	توفير آلية التوعية والتثقيف للعمالة المساندة الذين تم التوسط في استقدامهم.
3	توفير آلية استيفاء الحقوق والمستحقات للعمالة المساندة من قبل أصحاب العمل.
4	توفير آلية العمل مع الجهات ذات العلاقة من خلال متابعة حقوق العمالة المساندة.
5	توفير آلية عملية الدخول والخروج للعمالة المساندة في المملكة.
6	توفير آلية متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من اللجان ومن الجهات المختصة وفق أنظمة المملكة.

7	توفير آلية ترحيل العامل وحجز موعد السفر والتحقق من سفر العامل المساند.
ت. السلامة والصحة المهنية	
1	يجب الالتزام بكافة قواعد الحماية والسلامة والصحة المهنية.
2	يجب الالتزام والتأكد من وضع تعليمات السلامة بكافة لغات العمالة المساندة.
3	الالتزام بالاحتياطات اللازمة للوقاية من الحريق.
4	توفير خزانة للإسعافات الطبية الأولية يتوفر بها أدوية صالحة بشكل دائم.
ث. نظافة السكن	
1	الحرص على توفير نظام تهوية في جميع الأماكن لضمان جودة الهواء.
2	الاهتمام بمعايير النظافة كمثال (عدم وجود بقع أو عفن على الأثاث والجدران والأرض) للحفاظ على بيئة صحية.
3	توفير المستلزمات الأساسية للعمالة المساندة.
4	التأكد من عدم وجود حشرات في السكن من خلال عمليات الرش والتنظيف المنتظمة.
5	التعاقد مع شركة نظافة لمكافحة الحشرات للسكن.
ج. الإجراءات خاصة بمرحلة قبل وصول العمالة للسكن الجماعي المرخص له	
1	تسجيل الموظفين المسؤولين عن استقبال العمالة المساندة بالمطار ونقلهم من المطار للسكن الجماعي المرخص له أو إلى صاحب العمل في التأمينات الاجتماعية على سجل المكتب.
2	إبلاغ صاحب العمل بموعد وصول العمالة المساندة (قدوم جديد) وموقع التسليم وتكلفة الاستقبال والسكن الجماعي في حال عدم استلامها من قبل صاحب العمل خلال (24) ساعة، وفي حال تأخر صاحب العمل عن الاستلام يتم إشعار الوزارة.
3	توعية العمالة المساندة قبل القدوم للمملكة بآلية الاستقبال ورحلة العمالة لدى وصولها المطار.
4	تزويد العامل المساند ببيانات المرخص له بلغة العمالة وأيضاً باللغة العربية.
5	توعية العمالة المساندة بآلية الاستفسار والتواصل وكيفية الوصول إلى الجهة الصحيحة.
6	توعية العمالة المساندة بمعلومات عن فريق العمل الذي سيستقبلهم في المطار.
7	تجهيز فريق العمل وتدريبه على الاستقبال أو التعاقد من شركات متخصصة في هذا المجال.
8	تمييز عاملات المكتب باللباس المخصص للعاملات، لمعرفتهم بشكل سريع من فريق الاستقبال التابع للمكتب، أثناء الدخول لصالة المطار.
ح. توفير الطعام للعمالة المساندة	
1	تأمين ثلاث وجبات يوميًا لكل عامل مساند لضمان التغذية الكافية.
2	يجب أن تكون الوجبات كافية للفرد وتلبي احتياجاته الغذائية.
3	توفير وجبات متنوعة تلبي الأذواق المختلفة.

4	مراعاة حالات حساسية الأطعمة وتوفير بدائل مناسبة.
خ. خروج العمالة	
1	وضع آلية وإجراءات واضحة لدخول وخروج العمالة المساندة من السكن الجماعي.
2	التأكد من تسوية جميع الحقوق والمستحقات قبل الخروج.
3	تقديم التوجيهات حول الخطوات التالية بعد مغادرة السكن، مثل كيفية الوصول إلى مكان العمل أو العودة إلى الوطن.
4	عدم وجود عمالة مضى عليهم أكثر من 20 يوم في السكن الجماعي بدون أسباب واضحة.
د. حل النزاعات	
1	توفير آلية السكن الجماعي العمالة المساندة المتغيبين أو الراضين للعمل لحين حل النزاع.
ذ. استقبال اسناد العمالة الى المرخص له	
1	يلتزم الطرفين بالاشتراطات الواردة في السكن الجماعي للأفراد والاشتراطات الواردة من هذه الوزارة وفق ما ورد في هذا الدليل.
2	يلتزم الطرف الثاني المرخص له الذي قام بإسناد عمالته الى السكن الجماعي المرخص له بالتسجيل في نظام السكن الجماعي مساند، وتحديث بيانات الايواء في المنصة المعتمدة.
3	يلتزم المرخص له المسند لها بإيضاح الطاقة الاستيعابية المخصصة من قبل منصة السكن الجماعي.
4	يلتزم المرخص له بوضع لوحة خارجية توضح الطاقة الاستيعابية للمبنى والطاقة الاستيعابية الممنوحة في الاسناد بما لا يتجاوز الطاقة الاستيعابية المحددة من منصة السكن الجماعي للمبنى.
5	يلتزم المرخص له بالتأجير بما لا يتجاوز الطاقة الاستيعابية المقررة من قبل السكن الجماعي.
6	يلتزم المرخص له بتوفير مشرفين سعوديين في الاستقبال لتنظيم العمالة داخل السكن الجماعي والتحقق من نظافة المبنى وتطبيق الاشتراطات الموضحة في دليل اشتراطات السكن الجماعي.
ر. الالتزامات على صاحب العمل	
1	توفير السكن المناسب للعامل المساند حسب ما ذكر أعلاه.
2	الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات الواردة من الوزارة والتي تنظم العلاقة التعاقدية بين الطرفين.



07

متطلبات توفير السكن لدى أصحاب العمل الافراد

متطلبات توفير السكن لدى أصحاب العمل الافراد

1. يلتزم صاحب العمل بتوفير سكن مجهز ومنا سب للعامل المنزلي، ولا يجوز استبداله ببديل نقدي. ولصاحب العمل الحق في تحديد موقع السكن سواء كان داخل نطاق مسكنه الخاص أو في عقار مستقل مملوك له أو مستأجر لمصلحة العامل بمعرفته، بما لا يخل بمتطلبات العمل.
2. يجب أن يستوفي السكن المخصص معايير الحد الأدنى الآتية، ويُعد الإخلال بها إخلالاً بالصلاحية للاستخدام:
 - . **الاستقلالية:** تخصيص حيز مكاني مستقل لا تقل مساحته عن 4 متر مربع يضمن للعامل "الخصوصية التامة"، بما يضمن له مساحة شخصية آمنة ومنفصلة
 - . **التجهيز اللائق:** اشتغال السكن على سرير ملائم بمستلزماته من أغطية ومفارش، خزانة شخصية محكمة، وسيلة إضاءة كافية، ومنفذ تهوية طبيعي أو ميكانيكي، وأجهزة التبريد والتسخين أو التدفئة اللازمة، مع ضمان الوصول المباشر لدورة مياه مستوفية للاشتراطات الصحية.
 - . **المرافق الأساسية:** يتحمل صاحب العمل حصراً تكاليف سكن العامل بما يشمل استهلاك الكهرباء، والمياه، وأي خدمات مرافق ضرورية للمعيشة، ولا يجوز تحميل العامل أي جزء منها تحت أي مسمى.
3. حرمة المسكن وحالات الدخول الاستثنائية:
 - أ. لسكن العامل المنزلي حرمة مصونة؛ فلا يجوز لصاحب العمل أو القاطنين معه الدخول إليه إلا بإذن صريح ومسبق من العامل، وفي الأوقات التي تقتضيها الضرورة المعقولة.
 - ب. استثناءً من الفقرة (أ)، يحق لصاحب العمل دخول السكن "دون استئذان" في حالات الضرورة القصوى، وهي الحالات التي يترتب على تأخير الدخول فيها خطر محقق على النفس (كحالة المرض المفاجئ أو غياب الوعي) أو خطر جسيم على الممتلكات (كالهريق أو تسربات المياه الكارثية) أو خطر يهدد أمن وسلامة صاحب العمل، على أن يقتصر الدخول على قدر الحاجة لدفع الخطر.
4. يلتزم صاحب العمل بإجراء الترميمات الضرورية في السكن لضمان بقاءه صالحاً للاستخدام، فيما يلتزم العامل بالمحافظة على العناية المعتادة بالمكان ومحتوياته وعدم إحداث تغييرات جوهرية فيه إلا بموافقة المالك.
5. يتوجب على صاحب العمل الالتزام التام بما يتضمنه الكود من مجموعة الاشتراطات والمتطلبات المنبثقة عن الأنظمة واللوائح التنفيذية وملاحقها المتعلقة بأعمال البناء والتشييد، وذلك لضمان تحقيق أعلى معايير السلامة الإنشائية والصحة العامة داخل مقر الإقامة.

